وخمسة الاف ومايتي درهم في مقابلة ثلاث ماية واثنين واربعين
رطلا وهو خمسة ماية واربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة
ستة اسباع رطل لان سبع ستماية خمسة وثمانون وخمسة اسباع
والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن
استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على
الخفيف والوزين ويعتبر قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب
حالة كونه جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا يعتبر ويقطع
باذن من الامام ويخرج الزكاة منه كما لو ضر اصله لامتصاصه
مائه لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع بالاذن ويوخذ الواجب رطبا
ويقطع الجميع التقييد بغير الردي من زيادتي ويعتبر فيما ذكر الحب
حالة كونه مصفى من تبنه بخلاف ما يوكل قشره معه كذرة فيدخل
في الحساب وان ازيل تنعما كما يقشر البر ولا تدخل قشرة الباقلا
السفلى على ما في الروضة كاصلها عن العدة لكن استغرب به في المجموع
قال الاذرعي وهو كما قال والاوجه ترجيح الدخول او الجزم به
وما ادخر في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس بفتح العين
واللام نوع من البر فعشرة اوسق غالبا نصابه اعتبارا لقشره
الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف وقد يكون خالصها
منه دون خمسة اوسق فلا زكاة فيها او خالصه ما دونها خمسة
اوسق فهو نصاب وذكر ما احترزت عنه بزيادتي غالبا وتعبيري بما ذكر

اولى من قوله كارز

اولى من قوله كارز وعلس لسلامته من ايهام انه يبقى شي من الحبوب
يدخر في قشره وليس كذلك ويكمل في نصاب نوع باخر كبر بعلس
لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا
يكمل باخر كبر او شعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس
مستقل لا بر ولا شعير فانه حب يشبه البر في اللون والنعومة
والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركب الشبهين وصفا
انفرد به وصار اصلا براسه ويخرج من كل من النوعين بقسطه
فان عسر منها لكثرة الانواع وقلة مقدار
كل نوع منها فوسط منها يخرجه لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين
ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل ولا يضم ثمر عام
وزرعه الى ثمر وزرع عام اخر في اكمال النصاب وان اطلع ثمر العام
الثاني قبل جذاذ ثمر الاول ويضم بعض كل منهما الى بعض وان اختلف
ادراكه لاختلاف انواعه او بلاده حرارة او برودة كنجد وتهامة فتهامة
حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها ان اتحد في العام قطع
للثمر والزرع وان لم يقع الاطلاعان في الثمر والزرعان في الزرع في عام
لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر ما لو اثمر
نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع في الثمر من
زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار حصاد الزرع في العام
واذا اعتبر ابن المقري اتحاد الاطلاع الثمرية ومما تقرر من اعتبار اتحاد قطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)